

الأحد ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢/٧/٧ م

الكويت اليوم العدد ٥٧٢ - السنة الثامنة والأربعون - ن ١

الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل القرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة

رئيس مجلس الإدارة،
مدير عام الهيئة العامة للبيئة،
بعد الاطلاع على،
القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة
المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦،
وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠١
المصدر بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة،
وعلى قرارنا رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة
التفصيلية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢
المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ على تعديل القرار رقم ٢١٠ لسنة
٢٠٠١ المشار إليه عاليه،

قرر

مادة أولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار رقم ٢١٠
سنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة
العامة للبيئة نصها كالتالي:-
"ويجوز لمجلس الإدارة بناء على عرض المدير العام للهيئة
الموافقة على مد مهلة مناسبة للجهات والأفراد الذين بدأوا في
توفيق أمضاعهم ولكن يتعذر عليهم تنفيذ أحكام هذا القرار في
المدة المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة إذا دعت
الضرورة لذلك، على أن تتقدم هذه الجهات أو الأفراد بطلب
للتמידد يكون مستقوعاً بالمبررات الموجبة لذلك والوثائق
والدراسات وما اتخذ من إجراءات تثبت الجدية في التطبيق
وذلك قبل ٢٠٠٢/٩/١.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
النشر.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
د. محمد عبدالرحمن الصرعاوي